الترجيحات الفقهية للإمام ابن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ) في كتابه النهر الفائق باب الزنا دراسة مقارنة

عبد الكريم احمد عباس

أ.د. علي منصور علي العيساوي

الجامعة العراقية كلية الشريعة

The jurisprudential preferences of Imam Ibn Najim Al-Hanafi (d. 1005 AH) in his book Al-Nahr Al-Fa'iq, Chapter on Adultery A comparative study

researcher researcher
Abdul Karim Ahmed Abbas Mr. Dr. Ali Mansour Ali Al-Issawi
eldlymybdalkrym79@gmail.com
College of Islamic Sciences
The Iraqia University

الملخص

إن الشريعة الإسلامية جاءت لرعاية مصالح العباد ومن تلك المصالح دفع الأذى، ومن مظاهره تحريم ما يضر بهم كالزنا ففيه ضياع للنسل وكثرة الأوبئة فأوجبت الشريعة الإسلامية لذلك اشد العقوبات على مرتكب تلك الجريمة، وكذلك حماية أعراضهم عن الخوض فيها والتشدد في إثبات جريمة الزنا حماية لمصالح العباد ودفاعا عن أعراضهم أمام من يتكلم فيها وحفاظاً على المجتمع المسلم وعدم بناء أحكام على الشائعات وردع كل من يتكلم بالشائعة ويروج لها بحده حد القذف.

Summary

Islamic law came to protect the interests of the servants, and among those interests is to prevent harm, and one of its manifestations is the prohibition of what harms them, such as adultery, as it causes loss of offspring and many epidemics. Therefore, Islamic law required the harshest punishments for the perpetrator of this crime, as well as protecting their honor from engaging in it, and being strict in proving the crime of adultery to protect the interests of the servants. In defense of their honor in front of those who speak about it, in order to preserve the Muslim community, not to base judgments on rumours, and to deter anyone who speaks rumours, and promotes them, to the point of slander.

المقدمة

الحمد لله الهادي إلى الصواب، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله الكريم الوهاب، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله –صلى الله عليه وسلم– آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب، اللّهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن اتبع سنته إلى يوم الحساب.**أما بعد:**لا يخفى على أحد ما لعلوم الشريعة عموماً، والفقه خصوصاً، من مكانة عظيمة، ومنزلة رفيعة، إذ شرف العلم من شرف المعلوم، ولما كان علم الفقه يتناول أحكام الله سبحانه وأوامره، ونواهيه، كان بلا شك من أشرف العلوم، وقد علق الله –عز وجل– به سعادة الدنيا والآخرة، كيف لا وأحكامه مُنَزلةٌ من لطيف خبير هو أعلم بشؤون عباده وما يصلحهم، وقد ترتب على ذلك نتيجة حتمية ولا بد؛ وهي: أنّهُ لا فلاح ولا صلاح للبشرية إلّا بالتزام أحكام رب البرية، وأنَّ الإعراض عن ذلك سبب الشقاوة والعناء اللذان تعاني منهما الإنسانية، كما قال سبحانه:{وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى}[١]والفقه بشكل عام هو المُظهر لكمال الإسلام وعظمته في تنظيم العلاقة بين الإنسان والخالق، وبين الإنسان وأخيه، وبين الإنسان ومحيطه، فهو الضامن لخلود الشريعة واستمرارها، وليس بوسع المسلمين أنْ يكون لهم نظامٌ اجتماعيٌّ سياسيٌّ بدون علم الفقه.

المبحث الأول ترجيحات الإمام ابن نجيم (رحمه الله) في الزنا

المسألة الأولى: حكم ما لو كان أحد شهود الزنا هو الزوج

أجمع الفقهاء على قبول الشهادة في الزنا إذا كان الشهود أربعة[٢]؛ واختلفوا في صحة كون الزوج أحد هؤلاء الأربعة؟ على قولين:

القول الأول:إذا لم يكن من الزوج قذف قبل ذلك تقبل شهادتهم، ويقام عليها الحد، وهو الذي رجحه الإمام ابن نجيم –رحمه الله تعالى– بقوله: (لو كان المشهود عليه امرأة أحد الشهود فلم يعدل أحد الثلاثة لاعنها الزوج وحدوا وذكر الكرخي أنه لا حد على الزوج ولا عليهم وهو الظاهر)[٣]، وإليه ذهب الحنفية[٥].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. بقوله تعالى: {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أربعة مِّنكُمْ}[٦].

وجه الدلالة: إنَّ ورود هذه الآية جاء في عامة في الشهود ولم يفرق بين كون الزوج فيهم وبين أنْ يكونوا جميعاً أجنبيين[٧].

٢. إنَّ شهادة الزوج على زوجته يؤخذ بها في سائر الحقوق، وفي القصاص والحدود؛ لظهور العدالة وانتفاء التهمة، فكذلك بالزنى بل أولى؛ لأن انتفاء التهمة هنا أظهر[٨].

٣. إنَّ الزوج أولى بقبول شهادته؛ لأنه في الظاهر يستر على امرأته في العادة، والشَين الذي يلحقه بزناها، فإذا شهد لم تلحقه تهمة فتقبل شهادته[٩].

القول الثاني:عدم قبول شهادة الزوج على زوجته، ويحد الشهود للقذف، ويلاعن الزوج وبه قال المالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة[١٢].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١.قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ}[١٣].

وجه الدلالة: إن ظاهر الآية يقتضي أن يأتي بأربعة شهداء سوى الرامي، والزوج رام لزوجته فخرج عن أن يكون أحد الشهود[١٤].

٢.قوله – صلى الله عليه وسلم- "((البينة وإلا حد في ظهرك."))[١٥].

وجه الدلالة: الظاهر من قول النبي –صلى الله عليه وسلم- أنّه أوضح لهلال بن أمية –رضي الله عنه- أنَّ الحد لا يسقط إلا بإحضاره البينة، وهي أربعة شهود يشهدون بالزنا ولم يجعل الزوج واحداً منهم.

ونوقش الدليل من الكتاب والسنة:بأن هذين النصين نزلاً فيمن قذف فإذا قذفها لزمه حكم القذف فنسقط شهادته، وهذا المعنى لا يوجد إذا شهد ابتداء، يبين ذلك أن الأجنبي لو قذف ثم شهد لم تقبل شهادته ولو بدأ الشهادة قبلت فعلى القاذف أنْ يأتي بأربعة شهداء؛ لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأربعة شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}[١٦]، فأخبر أنَّه من قذف محصناً ولم يأت بأربعة شهداء حد ولم يفرق بين كون الزوج فيهم وبين أنْ يكونوا جميعا أجنبيين[١٧].

ويجاب عنه: بأنّه إذا لم يجب عليها الحد بشهادة الزوج مع ثلاثة نفر على زوجته بالزنا فكيف يجب الحد بشهادته وحده[١٨].

الترجيح: بعد أنْ عرضت أقوال الفقهاء –رحمهم الله تعالى- في المسألة، وبينت أدلة كل قول، فقد تبين-والله تعالى أعلم بالصواب- إنَّ القول الراجح منها هو القائل: بقبول شهادة الزوج على زوجته وذلك للآتي:

- لأنَّ شهادة الزوج مقبولة إنْ كان عدلاً ولم يقذف على الاصل.
- ولأنَّه لم يخص زوج من غيره في قوله تعالى: {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أربعة مِّنكُمْ }[١٩] ولو أراد الله –سبحانه وتعالى- أنْ لا يكون الزوج أحد هؤلاء الشهود لبين ذلك ولما كتمه ولا أهمله، فإذا عم الله –سبحانه وتعالى- ولم يخص، فالزوج والاجنبي في ذلك سواء[٢٠].
- وإنَّ شهادة الزوج مقبولة في جميع الحقوق فمن باب أولى أنْ تكون في حد الزنا؛ لأنَّ الزوج في العادة يستر على امرأته، والشين الذي يلحقه بزناها، فإذا شهد لم تلحقه تهمة فتقبل شهادته.

المسألة الثانية: حكم تعدد المجلس الذي يقر فيه من أقر بالزنا

اختلف القائلون باشتراط العدد في الإقرار في كون الأربع أقارير في مجلس واحد أو في أربعة مجالس على قولين:

القول الأول:

أنْ يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر كلما أقر ردّه القاضي فلو أقر أربعاً في مجلس واحد كان كإقرار واحد؛ لأنَّ الاعتبار بمجالس المقر لا مجالس القاضي وبه قال الحنفية[٢١]، وهو الذي رجحه الإمام ابن نجيم-رحمه الله تعالى- بقوله: (ويشترط في الإقرار بالزنا تعدد مجالس الإقرار بأن يكون أربعة اقارير في أربعة مجالس من مجالس المقر وقيل: في مجلس القاضي والأول أصح)[٢٢].

_ استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

بما روي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه ((أنَّ ماعزاً[٢٣] أتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهرني فرده فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت فرده الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأساً، تنكرون منه شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه إلّا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم))[٢٤].

وجه الدلالة: أنَّ الظاهر في هذا الحديث تعدد المجالس في الإقرار حيث أنّهُ كان يخرج من المسجد في كل مرة ثم يعود، وأنّه –صلى الله عليه وسلم- أخّر الإقامة عليه إلى أنْ أقرّ أربع مرات في أربعة مجالس فلو ظهر دون الأربع لما أخرها[٢٥].

القول الثاني:

لا فرق بين كون الأقارير الأربعة إنْ كانت في مجالس متفرقة أو في مجلس واحد، فإذا أقر أربع مرات في مجالس متفرقة أو في مجلس واحد فالإقرار صحيح. وبه قال الحنابلة[٢٦].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

بما روي عن أبي هريرة، أنه قال: ((أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه))[٢٧].

وجه الدلالة:

أنَّهُ في هذا الحديث أقرَّ على نفسه أربع مرات فيثبت الحد بها ولا فرق في كونها أربع مجالس أو في مجلس واحد فيقبل إقراره في الحالتين، والدلالة على صحة الأربع في مجلس واحد أنَّه قد وجد عدد الإقرار من مكلف فلا فرق إذا كانت في أربعة مجالس أو في مجلس واحد[٢٨].

ونوقش:

أنّه ما استدل به أصحاب هذا القول لم يكن في مجلس واحد بل كان في أربعة مجالس فإنَّ إقراره عن يمينه وعن يساره ومن ورائه ومن أمامه فإنّه كان إقراراً في أربع مجالس[٢٩].

الترجيح:

بعد أنْ عرضت أقوال الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في المسألة، وبينت أدلة كل قول، فقد تبين –والله تعالى أعلم بالصواب– أنَّ القول الراجح منها هو القائل: أنْ يكون الإقرار بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر وذلك للاتي:

- أنَّ ما ورد في حديث في كلا الروايتين ففي الأولى دلَّ على تعدد المجالس في الإقرار حيث أنّه كان يخرج من المسجد في كل مرة ثم يعود وفي الرواية الثانية لم يكن في مجلس واحد بل كان في أربعة مجالس فإنَّ إقراره عن يمين النبي وعن يساره ومن ورائه ومن أمامه فإنّه كان إقراراً في أربع مجالس.
- وأنه – صلى الله عليه وسلم– أخر الإقامة عليه إلى أنْ أقر أربع مرات في أربعة مجالس فلو ظهر دون الاربع لما أخرها.

المسألة الثالثة: حكم الحد على من شهد عليه أربعة عدول بالزنا وأقر مرة واحدة

لا خلاف بين العلماء في إقامة الحد على الزاني إذا تمت شهادة أربعة عدول مع انكار الزاني[٣٠]. لكنهم اختلفوا في إقامة الحد إذا اقر الزاني مرة أو مرتين مع شهادة الشهود على قولين:

القول الأول: لا يقام الحد على الزاني إذا شهد عليه الشهود واقر مرة واحدة لان العبرة بإقراره والإقرار لم يكتمل، وهو الذي رجحه الإمام ابن نجيم –رحمه الله تعالى– بقوله: (إذا شهد عليه أربعة عدول بالزنا فأقر مرة واحدة، فإنّه يحد بحكم الشهادة وهذا قول محمد وعلى قول أبي يوسف أنه لا يحد، وكذا الخلاف لو أقر مرتين وقول أبي يوسف أصح)[٣١] وهو المذهب عند الحنفية[٣٢].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١– بأنَّ شرط قبول البينة إنكار الخصم وهو غير منكر ولا حكم لإقراره لأنه لم يكتمل فيدرأ الحد وأن الإقرار، وإن فسد حكما فصورته موجودة حقيقة فيورث شبهة فصار كما إذا كانت معتبرة شرعا[٣٣].

ونوقش: بأنّه إذا كان الشهود عدولا يجعل الإقرار الواحد كالمعدوم لان البينة وقعت معتبرة فلا تبطل الا بإقرار معتبر فسواء أقر أو لم يقر فالعمل بالبينة ولا عبرة بالإقرار[٣٤].

القول الثاني: إنَّ الحد يقام على من شهد عليه أربعة بالزنا واقر مرة واحدة، وبه قال المالكية[٣٥]، والشافعية[٣٦]، والحنابلة[٣٧]، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[٣٨].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. بأن البينة أحد حجتي الزنا فلم تبطل بوجود الحجة الأخرى أو بعضها، وأنَّ وجود الإقرار يؤكد البينة، ولا ينافيها، فلا يقدح فيها، كتزكية الشهود والثناء عليهم[٣٩].

٢. بأن البينة تمت على الزاني بشهادة العدول فيجب الحد، ويستغنى عن إقراره[٤٠].

٣. اعتبار البينة في حقوق الله عز وجل لأنها أقوى من الإقرار، بعكس حقوق الآدميين فإنّه يقدم فيها الإقرار على البينة[٤١].

الترجيح:

بعد أن عرضت أقوال الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في المسألة، وبينت أدلة كل قول، فقد تبين –والله تعالى أعلم بالصواب– أنَّ القول الراجح منها ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل: بوجوب إقامة الحد على الزاني إذا اجتمعت عليه البينة ثم أقرَّ مرة واحدة وذلك للآتي:

- لأنَّ البينة تمت عليه بالشهود العدول فلا حاجة لهذا الإقرار كما لو لم يقر.
- وإن الإقرار يكون مؤكداً للبينة فلا ينافيها ولا يقدح بها.

المسألة الرابعة: حكم وجوب الحد على من أُكره على الزنا

لا خلاف بين العلماء في المرأة إذا اكرهت على الزنا يدرأ عنها الحد[٤٢]؛ ولكنهم اختلفوا في الرجل المكره على الزنا هل يحد أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الرجل إذا اكره على الزنا فليس عليه الحد، وهو الذي رجحه الإمام ابن نجيم –رحمه الله تعالى– بقوله: (والرجل إنْ أُكره على الزنا قيل: لا يحد بإكراه السلطان ويحد بإكراه غيره، وقيل: لا يحد لتحقق الإكراه من غير السلطان وهو الذي يفتى به)[٤٣] وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٤٤]، وأكثر المالكية[٤٥]، والمذهب عند الشافعية[٤٦]،ورواية عند الحنابلة[٤٧].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. بقوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[٤٨].

وجه الدلالة: إنَّه لما سمح الله سبحانه وتعالى في الكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولا يترتب عليه حكم[٤٩].

ونوقش:

بأنَّ هذا ليس عاماً في كل إكراه فإنَّ العلماء متفقون على من أكره على قتل غيره لا يجوز له الاقدام على قتله[٥٠].

١. ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنه– انه قال، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–(أنَّ الله عز وجل تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٥١].

وجه الدلالة: رفع إثم الإكراه من مزايا هذه الامة وقد عم الرجل والمرأة على السواء ولا دلالة على التفريق بينهما؛ والإكراه هو الذي يكون فوق القدرة والتكليف لا يكون إلّا مع القدرة فإذا سلبت الإرادة منه واكره على فعل معين صار يتصرف من غير اختيار، كالآلة فلا تجوز مؤاخذته كالمضطر في تناول المحرم[٥٢].ونوقش: بان ما استدل به من الحديث لم يثبت بمختلف رواياته فقيل عنه أنّه منكر جداً فلذلك لا يصح أنْ يكون دليلاً لرفع حكم محرم مقطوع به[٥٣] إنّما الذي ثبت ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال (إنَّ الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم)[٥٤].

ويجاب عنه:

١. إنَّ هذا الحديث وإنْ لم يكن سنده صحيحاً فإنَّ معناه صحيحاً باتفاق من العلماء[٥٥].
٢. إنَّ الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة من أعظم الشبهات فيدرأ بها الحد[٥٦].
٣. وإنَّ المكره مسلوب الاختيار فلم يجب عليه الحد كالنائم[٥٧].

القول الثاني:إنَّ الرجل إذا أُكره على الزنا يجب عليه الحد، وهو قول أكثر المالكية[٥٨] وأحَدُ الوجهين عند الشافعية[٥٩]وهو المذهب عند الحنابلة[٦٠].استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:إنَّ الوطء من الرجل لا يكون إلّا بعد الانتشار الحادث عن الشهوة والإكراه ينافي الانتشار

فإذا انتشرت الالة فهذا دليل الاختيار[٦١].ونوقش:بأنَّ الانتشار لا يستلزم أنْ يكون دليلاً للطواعية؛ لأنَّ الانتشار قد يكون طبعاً لا طوعاً كما يوجد من النائم دون قصد منه فلا يترك أثر اليقين وهو الإكراه إلى المحتمل وهو الاختيار[٦٢].

القول الثالث:إنْ كان الذي أكرهه السلطان فلا حد عليه، وإنْ أكرهه غير السلطان وجب عليه الحد.وهو قول الإمام أبي حنيفة[٦٣] -رحمه الله تعالى-.

استدل الإمام أبي حنيفة لهذا القول بما يأتي: أنَّ الإكراه لا يتحقق من غير السلطان؛ لأنه لا يجد من يستغيث به من السلطان فإذا اكرَهه غير السلطان فباستطاعته الغوث منه بالسلطان[٦٤].ونوقش: أنَّ الإكراه يمكن أنْ يتحقق من الغير كتحققه من السلطان؛ لأنَّ المؤثر الحقيقي هو خوف الهلاك وهو أمْرٌ ممكن تحققه من الغير[٦٥].

الترجيح: بعد أنْ عرضت أقوال الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في المسألة، وبينت أدلة كل قول، فقد تبين-والله تعالى أعلم بالصواب- أنَّ القول الراجح منها ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل: بعدم وجوب الحد على من أُكرِهَ على الزنا سواء كان المكرِه له السلطان أو غيره وذلك للاتي:

- لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- ((إنَّ الله عز وجل تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[٦٦]؛ لأنَّ هذا الحديث عم الرجل والمرأة على السواء ولم يخص المرأة دون الرجل ولم يفرق بين إكراه السلطان أو غيره.
- ولأنَّ الإكراه شبهة من اعظم الشبهات والحدود تدرأ بالشبهات.
- ولأنَّ المكره مسلوب الاختيار كالنائم فلم يجب عليه الحد.

المسألة الخامسة: مدة تقادم الشهادة المؤثرة في إقامة حد الزنا

اتفق فقهاء المالكية[٦٧]، والشافعية[٦٨]، والحنابلة[٦٩] بأن تقادم الشهادة غير مؤثر على الجريمة التي توجب حداً من حيث الأصل فمتى اكتملت شروط الشهادة فإنّه يقام بها الحد؛ وذهب الحنفية[٧٠]، إلى أنَّ مرور زمن طويل على الجريمة التي توجب حداً مؤثر على الشهادة إنْ كان التأخير بلا عذر فلا تسمع الشهادة ويدرأ به الحد؛ لكنهم اختلفوا في المدة التي يتحقق فيها التقادم الذي يؤثر على الشهادة في الزنا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إنَّ المدة مقدره بشهر، فإذا شهدوا به بعد شهر ردت شهادتهم، ولكن هذا إذا لم يكن بينهم وبين القاضي مسيرة شهر فإن كان ذلك وعلم أنه تأخر الأداء لبعدهم من مجلسه لا يكون ذلك قدحاً في شهادتهم، ولا يمتنع إقامة الحد-، وهو الذي رجحه الإمام ابن نجيم -رحمه الله- بقوله: (إنَّ منْ أسباب رد الشهادة على الزنا تقادم الزمان كذا وهو شهر في الأصح)[٧١]

وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٧٢] -رحمهما الله تعالى-.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. إنَّ الشهر أدنى الأجل، فما كان دون الشهر فهو في حكم العاجل وما كان فوقه فهو آجل[٧٣]

٢. وإنَّ منْ حلف ليقضي حق فلان عاجلاً يقع عليه ذلك ما دون الشهر[٧٤].

القول الثاني: عدم تحديد المدة التي يتحقق فيها التقادم التي يترتب على فواتها عدم سماع الشهادة على حد الزنا وفوضه إلى رأي القاضي في كل عصر فيما يراه بعد مجانبة الهوى تفريطاً فإنّه يتقادم، وما لا يعد تفريطاً فلا يتقادم، وهو قول أبي حنيفة في رواية أبي يوسف عنه[٧٥].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١.إنَّ التوقيت لا يكون بالرأي، بل بالنص، ولعدم وجود نص، فإنّه يوكل إلى الحاكم[٧٦].

٢.اختلاف أحوال الناس في كل عصر واختلاف الأعراف من مكان لمكان ومن زمان لآخر وأحوال الشهود والناس والعرف تختلف في ذلك وأيضاً في البعد عن القاضي والقرب منه وباختلاف عادة القاضي في الجلوس. فإنّما يوقف عليه النظر في كل واقعة[٧٧].

القول الثالث: إنَّ مدة التقادم التي تؤثر على حد الزنا تقدر بستة أشهر، وهو قول أبي حنيفة في رواية الطحاوي عنه[٧٨].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي: إنّه مبنيٌّ على تفسير الحين عند عدم وجود النية في الحلف بأداء الدين، فلو حلف المدين أنْ يؤدي الدين بعد حين، فإنَّ المدة هي ستة أشهر[٧٩].الترجيح:بعد أنْ عرضت أقوال الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في المسألة، وبينت أدلة كل قول،

ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة فقد تبين –والله تعالى أعلم بالصواب– أنَّ القول الراجح منها ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل: أنَّ المدة التي يتحقق فيها التقادم **غير محددة وانما يفوض إلى رأي القاضي في كل عصر، وذلك للآتي:**

- لأنَّ ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس في البعد من القاضي والقرب وباختلاف عادة القاضي في الجلوس.
- وأنَّ التوقيت لا يكون بالرأي، بل بالنص، ولعدم وجود نص، فإنّه يوكل أمر تحديد المدة إلى الحاكم في كل عصر.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله على توفيقه وامتنانه على أنْ يسّرَ وأعان على إتمام هذا العمل الذي تناول الترجيحات الفقهية لابن نجيم في أحكام الزنا ، من خلال كتابه: "النهر الفائق شرح كنز الدقائق" وكانت دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الإسلامية الأربعة .الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة .

هنا أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وذلك من خلال النقاط الآتية:

١– لم يكن للإمام ابن نجيم رأياً لم يسبقه إليه أحد، وإنّما كان يرجح القول الذي يراه أقرب إلى الدليل وأصول المذهب .

٢– حكم الحد على من شهد عليه أربعة عدول بالزنا وأقرَّ مرة واحدة في هذه المسألة وافق الإمام ابن نجيم في هذه المسألة أبو يوسف القائل: أنّه لا يحد، وخالف محمد القائل: أنّه يحد بحكم الشهادة.

٣– حكم وجوب الحد على من أكره على الزنا: في هذه المسألة وافق الإمام ابن نجيم الصاحبان القائلان بعدم الحد مطلقاً، وخالف الإمام أبا حنيفة –رحمه الله تعالى– القائل: لا يحد بإكراه السلطان ويحد بإكراه غيره .

٤– مدة تقادم الشهادة المؤثرة في إقامة الحد الزنا في هذه المسألة وافق الإمام ابن نجيم الصاحبان القائلان أنَّ المدة مقدره بشهر، وخالف الإمام أبي حنيفة القائل: عدم تحديد المدة التي يتحقق فيها التقادم التي يترتب على فواتها عدم سماع الشهادة على حد الزنا وفوضه إلى رأي القاضي في كل عصر فيما يراه بعد مجانبة الهوى تفريطاً فإنّه يتقادم، وما لا يعد تفريطاً فلا يتقادم وفي رواية أخرى للإمام أنّها تقدر بستة أشهر.

المصادر والمراجع
بعد القرآن الكريم

١. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمي، ط٢، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

٣. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة– بيروت، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ(ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٥. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦. إثبات الزنا: د. محمد حسين قنديل، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الثامن عشر، الجزء الأول، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

٧. التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج وأ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

٨. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

١٠. عُيُونُ المَسَائِل، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي(ت٤٢٢هـ)، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.

١١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

١٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.

١٣. بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل(ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

١٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

١٥. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د.عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

١٦. الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

١٧. رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أحمد بن حنبل، أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي(ت٤٣٩هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.

١٨. الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية– القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ–١٩٦٤م.

١٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين(ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٢١. الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر– بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

٢٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

٢٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م.

٢٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو(ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٢٥. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، دار الفكر– بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

[1] سورة طه: الآية (١٢٤).

[٢] ينظر: الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد بن حنيف، مكتبة الفرقان (عجمان)، مكتبة مكة الثقافية (رأس الخيمة)، ط٢، ١٩٩٩م (ص: ١٦٠).

[٣] النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١٢٦/٣).

[٥] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمي، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (٤٧/٧)، المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، (٥٤/٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ(ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ (١٦/٣).

[٦] سورة النساء: من الآية (١٥).

[٧] ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٥هـ (١٤٧/٥).

[٨] ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت٤٨٣هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (ص: ٤٩)، إثبات الزنا، د: محمد حسين قنديل، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الثامن عشر. الجزء الأول، عام ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م (ص: ٧٥٥).

[٩] ينظر: المبسوط للسرخسي(ص٤٩)، التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج وأ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، (٥٢٥٣/١٠)، فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، (٢١٤/٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م (٧/٥).

[١٠] ينظر: عُيُونُ المَسَائِل، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي(ت٤٢٢هـ)، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، (ص٣٧٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (٤٦٦/٢).

[١١] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م (٤٦٢/٥)، بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل(ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م (٢٣٢/١١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م (٢٢٥/٦).

[١٢] ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د.عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، (٣٢٠/٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (ص: ٤٨١)، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أحمد بن حنبل، أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي(ت٤٣٩هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ(ص: ١٢٦٣).

[١٣] سورة النور: الآية (٦).

(١٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية– القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، (١٩٠/١٢).

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف، (٩٤٩/٢) برقم (٢٥٢٦).

(١٦) سورة النور: الآية (٤).

(١٧) ينظر: تفسير القرطبي(١٧٢/١٢-١٩٠)، التجريد للقدوري (٥٢٥٤/١٠)، احكام القرآن للجصاص(١٤٧/٥).

(١٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٠/٧).

(١٩) سورة النساء: من الآية (١٥).

(٢٠) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (١٤٧/٥).

(٢١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين(ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان (٣٤٠/٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي (٥٨٦/١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، (٩/٤)، التجريد للقدوري (٥٨٨٥/١١).

(٢٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١٢٩/٣) .

(٢٣) وهو ماعز بْن مَالِك الأسلمي، معدود فِي المدنيين، وكتب له رسول الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ كتاباً بإسلام قومه، وَهُوَ الَّذِي اعترف على نفسه بالزنا تائبا منيبا، وَكَانَ محصنا فرجم. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (١٣٤٥/٣).

(٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٣٢٣/٣) برقم (١٦٩٥).

(٢٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م (٢٣٢٦/٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو(ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية (٦٢/٢).

(٢٦) ينظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، دار الفكر– بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ(١٦٠/١٠)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، (٣٤٩/٣).

(٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من اهل الذمة والردة، باب رجم المحصن (٢٠٧/٨) برقم (٦٨٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٣١٨/٣) برقم (١٦٩١).

(٢٨)ينظر: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل (ص: ١٥٠٠-١٥٠٢).

(٢٩) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية– لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م (٢٥٥/٢).

(٣٠) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ١٣٠).

(٣١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١٢٩/٣).

(٣٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٥/٩)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٠٠/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٦٧/٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٧/٥).

(٣٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٥/٩)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٠١/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٦٧/٣)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت– لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، (٣٨٧/٥).

(٣٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٥/٩)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٠٠/٥).

(٣٥) ينظر: المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي(ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة- مصر، ط١، ١٣٣٢هـ (١٤٣/٧).

(٣٦) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م (٤٣١/٧)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي(ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، (٨٤/٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٥٣/٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي(ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي (١٣٢/٤).

(٣٧) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية (١٠٢/٦)، المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض- السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م (٣٧٢/١٢).

(٣٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٥/٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٦٧/٣)، البحر الرائق (٧/٥)، الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ (١٤٤/٢).

(٣٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٧٢/١٢).

(٤٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٥/٩).

(٤١) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٨٤/٥).

(٤٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ١٣٠)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبدالعزيز بن أحمد الخضير، واخرون، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م (٣١٧/٩).

(٤٣) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١٤٢/٣).

(٤٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص(٣٣٧/٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٨٩/٥)، تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي(ت نحو٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م (٢٧٥/٣).

(٤٥) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة(ت٦٧٣هـ)، تحقيق: عبداللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م (١٢٩٠/٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي(ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م (٣٩٣/٨).

(٤٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني(ت٦٢٣هـ) تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م (١٤٩/١١)، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، دار الفكر (١٨/٢٠)، الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م(٢٤١/١٣).

(٤٧) ينظر: المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين(ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م (٣٩١/٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (ص: ٢٨١٨)، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ-١٤٣٢هـ(١٠٦/٨).

(٤٨) سورة النحل: الآية (١٠٦).

(٤٩) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٦٣/٣).

(٥٠) ينظر: تفسير القرطبي(١٠/١٨٣).

(٥١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (١/٣٦٩) برقم(٢٠٤٣)، المستدرك على الصحيحين للحاكم، (٢/٢١٦) برقم(٢٨٠١) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، الأربعين النووية للنووي (١٠٤) برقم(٣٩) وقال (حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما).

(٥٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي(٣/٤٠٢)، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»، عبدالكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م (٣/٣٧٦)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت (٢/٣٦٥).

(٥٣) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت٢٤١هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم-جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م(١٤/٢٠٠).

(٥٤) اتفق عليه الشيخان واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون(ص١٠٧٧) برقم (٥٢٦٩)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب (٦٦) برقم (١٢٧).

(٥٥) أحكام القرآن لابن العربي(٣/١٦٣).

(٥٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٢٤١)، الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي- الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م (٢٦/٢٩١)، المطلع على دقائق زاد المستقنع (٣/١٣٤).

(٥٧) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/١٨).

(٥٨) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ(ص: ٥٧٤)، عيون المسائل للقاضي عبدالوهاب المالكي(ص: ٤٦٥).

(٥٩) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية(٣/٣٣٧)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير(١١/١٤٩)، الحاوي للماوردي (١٣/٥١٥).

(٦٠) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين(ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (١٠/١٨٤)، المبدع في شرح المقنع (٩/٦٤-٦٥).

(٦١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/٩٩)، عيون المسائل للقاضي عبدالوهاب المالكي(ص: ٤٦٥)، الحاوي الكبير (١٣/٢٤١)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/١٨٥).

(٦٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٢٤١)، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م (١٢/٤٩).

(٦٣) ينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني(ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، (١١/٦٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/٨٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/١٨٩).

(٦٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/١٨٠).

(٦٥) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين(ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية (٢/١٠٤).

(٦٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (١/٣٦٩) برقم (٢٠٤٣)، المستدرك على الصحيحين للحاكم، (٢/٢١٦) برقم (٢٨٠١) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، الأربعين النووية للنووي (ص١٠٤) برقم (٣٩) وقال (حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما) .

(٦٧) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي(ت٩٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م (٨/٢٠٣).

[٦٨] ينظر: الأم، الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة– بيروت، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م (١٣٠/٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٣٢/٤).

[٦٩] ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢٠٥/١٠)، المغني لابن قدامة(٣٧٣/١٢).

[٧٠] ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٩/٩)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢٧٩/٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٦/٧).

[٧١] النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١٤٣/٣)

[٧٢] ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٢/٤)، المبسوط للسرخسي (٧٠/٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٨٧/٣).

[٧٣] ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٠/٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٨٧/٣).

[٧٤] البناية شرح الهداية (٣٢٨/٦).

[٧٥] ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٠/٩)، فتح القدير لابن الهمام (٢٨٢/٥).

[٧٦] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٦/٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٨٧/٣).

[٧٧] ينظر: شرح فتح القدير (٥٩/٥–٦٠)، المبسوط للسرخسي (٧٠/٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٨٧/٣).

[٧٨] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٧/٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٨٧/٣).

[٧٩] ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٠/٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٧/٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٨٧/٣).